

ملف المناصرة

سعدية مصباح

Saadia Mosbah

في السجن تنفيذًا لحكم تونس

أسّست سعدية مصباح جمعية «منامتي» التونسية، التي ساهمت في إقرار قانون مناهضة التمييز العنصري في تونس عام 2018. وهي محتجزة منذ مايو/أيار 2024 بتهم مالية يُنظر إليها على نطاق واسع على أنها انتقام من مناصرتها العلنية، وقد صدر بحقها في 19 مارس/آذار 2026 حكم بالسجن ثماني سنوات أُيّد في الاستئناف في 23 يونيو/حزيران 2026.

01
القضية في دقيقة

أسّست سعدية مصباح جمعية «منامتي» التونسية، التي ساهمت في إقرار قانون مناهضة التمييز العنصري في تونس عام 2018. وهي محتجزة منذ مايو/أيار 2024 بتهم مالية يُنظر إليها على نطاق واسع على أنها انتقام من مناصرتها العلنية، وقد صدر بحقها في 19 مارس/آذار 2026 حكم بالسجن ثماني سنوات أُيّد في الاستئناف في 23 يونيو/حزيران 2026.

الحالة**في السجن تنفيذًا لحكم**	تاريخ القبض**6 مايو/أيار 2024**	الدولة**تونس**
الحكم السجن ثماني سنوات وغرامة تتجاوز 120,000 دينار تونسي (نحو 36,000 يورو)، صدر في 19 مارس/آذار 2026؛ وأُيّد في الاستئناف في 23 يونيو/حزيران 2026؛ والطعن بالتعقيب منظور.		
التهم غسل الأموال بموجب القانون رقم 26 لسنة 2015 الإثراء غير المشروع وجرائم مالية تكوين وفاق إجرامي عدم مسك دفاتر محاسبية سليمة		

مطالبنا

نطالب السلطات بما يلي:

01 الإفراج عن سعدية مصباح فورًا ودون شروط.

02 إسقاط كل التهم المتعلقة بالممارسة السلمية للحقوق الأساسية.

03 ضمان الوصول دون قيود إلى المحامين والأسرة والرعاية الطبية الملائمة طوال فترة الاحتجاز.

04 توفير فحص طبي مستقل وفوري لسعدية مصباح والعلاج الكامل الذي تتطلبه الحالة، بما في ذلك النقل إلى مستشفى مدني مستقل عند الحاجة.

05 السماح دون شروط بزيارة الأسرة وأطباء من اختيار سعدية مصباح.

06 الإفراج عن سعدية مصباح لأسباب إنسانية، وفقًا لقواعد نيلسون مانديلا والمعايير الدولية للرعاية الطبية للسجناء.

07 تسليم السجلات الطبية كاملة إلى سعدية مصباح وإلى الأسرة دون مزيد من التأخير.

08 الرفع الفوري لتجميد الحسابات الشخصية والمؤسسية لسعدية مصباح.

09	سحب إجراءات تمويل الإرهاب أو غسل الأموال المستخدمة ذريعةً.
10	إعادة الحق في الوصول إلى الممتلكات والراتب والتراخيص المهنية.

02

الانتهاكات الموثقة

كل انتهاك والمعيار الدولي الذي يخالفه.

الاحتجاز التعسفيالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 9

التجميد التعسفي للأصولإعلان الأمم المتحدة بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان، المادة 13

تجريم التضامنالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادتان 21 و22
إعلان الأمم المتحدة بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان، المادة 5

الحرمان من الرعاية الطبيةقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، القواعد 24 إلى 27

المضايقة القضائيةإعلان الأمم المتحدة بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان، المادتان 9 و12

الحبس الاحتياطي المطوّلالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 9(3)

التهديد والترهيبإعلان الأمم المتحدة بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان، المادة 12

المحاكمة غير العادلةالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 14

03

مسار القضية

6 مايو/أيار 2024

اعتقال

مداهمة منزلها واحتجازها لدى الشرطة

داهمت قوات الأمن منزل سعدية مصباح، واحتجزتها لدى الشرطة خمسة أيام، شملت تمديدًا، بتهم لا أساس لها تتعلق بغسل الأموال والإثراء غير المشروع، تستهدف جمعيتها المناهضة للعنصرية «منامتي».

16 مايو/أيار 2024

الأمر بالحبس الاحتياطي

الأمر بحبسها احتياطيًا

أمر قاضي التحقيق بالمحكمة الابتدائية بتونس بإيداعها الحبس الاحتياطي دون جلسة استماع. ووُجّهت إلى مصباح، إلى جانب ثمانية من موظفي «منامتي»، تهم غسل الأموال وجرائم مالية وتكوين وفاق إجرامي.

12 مارس/آذار 2025

تجديد الحبس الاحتياطي

تمديد الاحتجاز أربعة أشهر ورفض الإفراج

مدّد قاضي التحقيق الحبس الاحتياطي لمصباح أربعة أشهر، ورفض طلبها الإفراج المؤقت رغم ما قُدّم بشأن أمراضها المزمنة. ورُفضت أيضًا طلبات رفع التجميد عن حسابها المصرفي الشخصي.

22 ديسمبر/كانون الأول 2025

تأجيل الجلسة

تأجيل المحاكمة ورفض الإفراج مجددًا

أجّلت الدائرة الجنائية المحاكمة إلى 26 فبراير/شباط 2026، ورفضت مرة أخرى الإفراج عن مصباح. وبحلول هذا التاريخ، كانت قد قضت قرابة عشرين شهرًا في الحبس الاحتياطي.

10 مارس/آذار 2026

سياق

محكمة التعقيب ترفض الطعون المنشورة

رفضت محكمة التعقيب الطعون التي كانت لا تزال منشورة في القضية، بعد أن كانت المحاكمة قد افتُتحت.

19 مارس/آذار 2026

إدانة

الحكم بالسجن 8 سنوات وغرامة قدرها 36,000 يورو

قضت محكمة في تونس بسجن مصباح ثماني سنوات وتغريمها أكثر من 36,000 يورو، بعد قرابة عامين من الحبس الاحتياطي التعسفي. وصدرت بحق المتهمين معها أحكام تراوحت بين سنة وثلاث سنوات، ويبلغ مجموع الأحكام في قضية «منامتي» قرابة عشرين سنة.

20 مارس/آذار 2026

سوء معاملة

إبلاغها عن تعرّضها لإساءات عنصرية في الاحتجاز

أبلغت عن تعرّضها لإساءات عنصرية في سجن بلّي، منها اعتداء جسدي.

11 مايو/أيار 2026

فعل آخر

الدولة ترفع قضية لحل جمعية «منامتي»

فُتحت أمام المحكمة الابتدائية بتونس قضية رفعتها الدولة لحل جمعية «منامتي» المناهضة للعنصرية التي ترأسها سعدية مصباح، بالتوازي مع قضية مماثلة ضد جمعية «الخط». وكانت «منامتي» قد خسرت طعنها في قرار تعليق نشاطها لمدة 30 يومًا.

23 يونيو/حزيران 2026

الطعن: تأييد الحكم

تأييد الحكم بسجنها ثماني سنوات في الاستئناف

أُيّد في يونيو الحكم الصادر بسجن سعدية مصباح ثماني سنوات.

29 يونيو/حزيران 2026

الطعن على الحكم

تقديم طعن نهائي أمام محكمة التعقيب

قُدّم طعن نهائي أمام محكمة التعقيب.

2 نوفمبر/تشرين الثاني 2026

تأجيل الجلسة

تأجيل النظر في قضية حل «منامتي» إلى 16 نوفمبر/تشرين الثاني 2026

بعد أن عيّنت المحكمة الابتدائية بتونس ثلاثة خبراء في 19 أكتوبر/تشرين الأول 2026، نظرت في قضية حل جمعية «منامتي» في 2 نوفمبر/تشرين الثاني 2026، وأجّلتها إلى 16 نوفمبر/تشرين الثاني 2026 في انتظار تقرير الخبراء.

04
القصة كاملة

تحديث، 12 نوفمبر/تشرين الثاني 2026: رُوجع هذا السجل استنادًا إلى أحدث المصادر. لا تزال سعدية مصباح في السجن تقضي حكمًا بالسجن ثماني سنوات أيّدته محكمة الاستئناف بتونس في 23 يونيو/حزيران 2026، ولم يُبلَّغ عن أي قرار في طعنها بالتعقيب المقدَّم في 29 يونيو/حزيران 2026. وفي قضية منفصلة رفعتها الدولة لحل جمعية «منامتي»، أُجّل النظر في 2 نوفمبر/تشرين الثاني 2026 إلى 16 نوفمبر/تشرين الثاني 2026.

الخلفية والعمل

سعدية مصباح من أبرز المدافعات عن حقوق الإنسان وأعرقهن في تونس. وبدأ عملها ضد التمييز العنصري في عهد الرئيس زين العابدين بن علي، حين كان تحدي روايات الدولة ينطوي على مخاطر شخصية كبيرة. وواصلت هذا العمل في مرحلة الانتقال بعد 2011، فأسست جمعية «منامتي» في 2013 لإضفاء طابع مؤسسي على المناصرة لصالح الفئات المهمشة وتوسيع نطاقها.

وأدّت «منامتي» دورًا محوريًا في إقرار قانون القضاء على التمييز العنصري في تونس في 9 أكتوبر/تشرين الأول 2018. ومثّل القانون تحولًا مهمًا في السياسة العامة، إذ قنّن حماية كانت غائبة عن التشريع التونسي. كما أسهمت جهود مصباح في الاعتراف الرسمي بيوم 23 يناير/كانون الثاني يومًا وطنيًا لإلغاء العبودية، وهو محطة رمزية وسياسية أدخلت الظلم التاريخي إلى النقاش العام المعاصر.

وفي السنوات الأخيرة، أصبحت مصباح من أبرز المنتقدين للخطاب الرسمي حول الهجرة غير النظامية. فقد اعترضت علنًا على تصريحات لمسؤولين في الدولة وصفتها منظمات المجتمع المدني بأنها تتضمن عناصر معادية للأجانب وتمييزية. وامتدت مناصرتها إلى الدفاع عن حقوق المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء في وقت كانت فيه هذه المواقف تستقطب تدقيقًا متزايدًا من السلطات.

القبض والتهم

في 6 مايو/أيار 2024، داهمت قوات الأمن منزل مصباح وفتّشته. ووُضعت في الاحتفاظ لدى الشرطة خمسة أيام، وهي فترة شملت تمديدًا للاحتجاز. وفي 16 مايو/أيار 2024، أمر قاضي التحقيق بالمحكمة الابتدائية بتونس بإيداعها الحبس الاحتياطي دون جلسة استماع.

ووُجّهت إلى مصباح، مع ثمانية من أعضاء «منامتي»، بينهم ابنها فارس قبلاوي ومالك مقر الجمعية، تهم غسل الأموال بموجب القانون رقم 26 لسنة 2015، وجرائم مالية إضافية، وتكوين وفاق إجرامي. وأُطلق سراح بقية الموظفين في انتظار التحقيق. وكان قاضي التحقيق قد أسقط في البداية تهمة تكوين وفاق إجرامي وتهمًا أخرى عن مصباح والموظفين. ثم ألغت دائرة الاتهام ذلك القرار، ما أتاح للنيابة المضي في الملاحقة بجميع التهم.

وتزامنت التهم مع تجميد الحسابات المصرفية لـ«منامتي» وتعليق أنشطتها. وتعذّر على الجمعية العمل منذ مايو/أيار 2024، ما أضرّ بالمجتمعات التي تخدمها وضيّق الفضاء المتاح لعمل المجتمع المدني المستقل في تونس. وفي مايو/أيار 2026 رفعت الدولة قضية لحل «منامتي»، وفي 2 نوفمبر/تشرين الثاني 2026 أجّلت المحكمة الابتدائية بتونس النظر فيها إلى 16 نوفمبر/تشرين الثاني 2026 في انتظار تقرير الخبراء.

الحبس الاحتياطي المطوّل

في 12 مارس/آذار 2025، خلال الجلسة الأولى أمام قاضي التحقيق، مُدّد الحبس الاحتياطي لمصباح أربعة أشهر إضافية. وقدّم الدفاع أدلة على هشاشة صحتها وأمراضها المزمنة التي تستلزم رعاية متخصصة. ورفض القاضي طلب الإفراج المؤقت عنها. كما رُفضت لأسباب إجرائية طلبات رفع التجميد عن حسابها المصرفي الشخصي لتتمكن من الحصول على راتبها، لأن القضية كانت منشورة أمام محكمة التعقيب.

في 22 ديسمبر/كانون الأول 2025، أرجأت الدائرة الجنائية المحاكمة إلى 26 فبراير/شباط 2026 ورفضت مجددًا الإفراج عنها. وحتى ذلك التاريخ، كانت مصباح قد قضت قرابة عشرين شهرًا في الحبس الاحتياطي دون محاكمة أو إدانة.

ويقرّ الفصل 85 من مجلة الإجراءات الجزائية التونسية بأن الحبس الاحتياطي تدبير استثنائي يخضع لشروط صارمة من الضرورة والتناسب ومحدودية المدة والتعليل القضائي. ويثير الحبس الاحتياطي المطوّل لسعدية مصباح، في غياب تعليل قضائي مفصّل ومقنع، مخاوف جدية بشأن قرينة البراءة وضمانات المحاكمة العادلة. ويبدو هذا التدبير متعارضًا مع الفصل 35 من دستور

تونس لعام 2022، الذي يكفل الحماية من الاحتجاز التعسفي ويشترط أن يكون الحرمان من الحرية منظمًا تنظيمًا صارمًا بالقانون وخاضعًا للاحترام الكامل لحقوق الدفاع.

الصحة والظروف

تعاني مصباح من أمراض مزمنة تستلزم رعاية طبية متخصصة. واحتُجزت أولًا في سجن منوبة، ثم نُقلت في فبراير/شباط 2025 إلى سجن بلّي. ووفقًا لعائلتها، كما نقلت هيومن رايتس ووتش، حُرمت في إحدى الفترات من دوائها اليومي لضغط الدم مدة ثلاثة أسابيع، وتعرّضت للاعتداء مرتين على الأقل، مرة على يد سجينة وأخرى على يد حارسة في السجن. وأثار دفاعها مرارًا في مذكراته أمام المحكمة مخاوف بشأن صحتها، مؤكدًا أن استمرار احتجازها يشكّل مخاطر جدية. ولم تُفضِ هذه المخاوف إلى الإفراج عنها أو إلى أي تعديل موثق علنًا في ظروف احتجازها.

الإجراءات القضائية ومخاوف المحاكمة العادلة

يثير المسار الإجرائي للقضية مخاوف بشأن استقلال القضاء واحترام معايير المحاكمة العادلة. فقرار دائرة الاتهام إعادة تهم أسقطها قاضي التحقيق في البداية، مقرونًا بالتمديدات المتكررة للحبس الاحتياطي ورفض الإفراج رغم المخاوف الصحية الموثقة، يوحي بالابتعاد عن الطابع الاستثنائي والمحدود زمنيًا الذي يُفترض أن يحافظ عليه الحبس الاحتياطي بموجب القانون التونسي.

وتونس دولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتكفل المادة 9 من العهد الحق في الحرية وفي الأمان على الشخص، والحماية من الاحتجاز التعسفي، والحق في المحاكمة خلال مدة معقولة أو الإفراج. وتحمي المادة 14 الحق في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة.

وتثير ملابسات الحبس الاحتياطي المطوّل لمصباح والتدابير التقييدية المفروضة على أموالها الشخصية تساؤلات حول الامتثال لهذه المعايير.

السياق والنمط

تندرج القضية المرفوعة ضد سعدية مصباح و«منامتي» ضمن نمط أوسع من الضغط القضائي على فاعلي المجتمع المدني في تونس. فقد استُخدمت التهم المالية والجنائية بوتيرة متزايدة لاستهداف منظمات وأفراد ينشطون في المناصرة بشأن الهجرة والعدالة العرقية ومساءلة الحكومة. وكان الأثر تثبيطًا واضحًا لنشاط المجتمع المدني وتقلصًا للفضاء المتاح للعمل الحقوقي المستقل.

وجاء القبض بعد وقت قصير من انتقاد مصباح العلني للخطاب الرسمي حول الهجرة غير النظامية. ووثّقت منظمات عدة استخدام لغة تمييزية ومعادية للأجانب في تصريحات رسمية خلال تلك الفترة. ويعزز توقيت التهم وطبيعتها المخاوف من أن الملاحقة مرتبطة بمناصرتها السلمية لحقوق الإنسان ودفاعها العلني عن المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء.

المعايير الدولية

يؤكد إعلان الأمم المتحدة بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان حق كل فرد، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره، في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. والدول ملزمة بضمان أن يتمكن المدافعون عن حقوق الإنسان من ممارسة أنشطتهم المشروعة بمنأى عن الانتقام أو الترهيب أو المضايقة. ويثير استمرار احتجاز سعدية مصباح، والتمديدات المتكررة لحبسها الاحتياطي، والتدابير التقييدية المفروضة على «منامتي»، مخاوف جدية بشأن امتثال تونس لهذه الالتزامات.

آخر مستجدات القضية امسحوا الرمز أو زوروا الصفحة: https://humena.org/ar/defenders/saadia-mosbah/

هيومينا لحقوق الإنسان والمشاركة المدنية منظمة غير حكومية توثّق أوضاع المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. يستند هذا الملف إلى السجل العام للقضية في أرشيف المدافعين.الحالة كما هي مسجّلة في 12-03-2025. للإبلاغ عن خطأ: archive@humena.org